مرسوم رقم ١٣٢٧٤

إحالة مشروع قانون إلى مجلس النواب يرمي إلى تعديل المادة /١٣/ من القانون رقم ٨٣ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (حماية كاشفي الفساد)

إن مجلس الوزراء

بناءً على الدستور لاسيما المادة ٦٢ منه،

بناء على القانون رقم ٨٣ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (حماية كاشفي الفساد) لاسيّما المادة ١٣ منه،

بناءً على اقتراح وزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٦

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: أحيل إلى مجلس النواب مشروع القانون المرفق الرامي إلى تعديل المادة /١٣/ من القانون رقم ٨٣ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (حماية كاشفي الفساد).

المادة الثانية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

صدر عن مجلس الوزراء
الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

بيروت، في ٢٠٢٤/٤/٢٩

وزير المالية
الإمضاء يوسف خليل

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

صورة طبق الأصل
أمين عام مجلس الوزراء
القاضي محمود مكية

مشروع قانون

يرمي إلى تعديل المادة /١٣/ من القانون رقم ٨٣ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠(حماية كاشفي الفساد)

المادة الأولى : ألغي نص المادة /١٣/ من القانون رقم ٨٣ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠(حماية كاشفي الفساد) واستبدل بالنص التالي:

"يفتح بموجب هذا القانون إعتماد خاص في موازنة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، وتُصرف منه الأموال كمكافآت ومساعدات لكاشفي الفساد وفق أحكام هذا القانون، تُعقد وتُصفّى وفق الأصول."

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية

الأسباب الموجبة

نصت المادة /١٣/ من القانون رقم ٨٣ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (حماية كاشفي الفساد) على أن يفتح بموجب هذا القانون إعتماد خاص بموازنة وزارة المالية، وتُصرف منه الأموال كمكافآت ومساعدات لكاشفي الفساد وفق أحكام هذا القانون، تُعقد وتُصفى وفق الأصول. وتعتبر قرارات الهيئة لهذه الجهة ملزمة وواجبة التنفيذ وتبلّغ بهذه الصيغة الى وزير المالية، وقد عرّفت الفقرة "ب" من المادة الأولى من هذا القانون كلمة "الهيئة" بالهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، المنصوص عليها في قوانينها الخاصة.

أنشأ القانون رقم ١٧٥ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ "الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد" وقد عرّفت المادة /٥/ منه هذه الهيئة بأنها "هيئة ادارية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والاداري. ويؤدي أعضاء الهيئة والموظفون وسائر العاملين لديها مهامهم باستقلال كامل عن أية سلطة اخرى في اطار أحكام هذا القانون".

بعد صدور القانون رقم ٢٠٢٠/١٧٥ المذكور وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، أصبحت المادة /١٣/ من القانون رقم ٢٠١٨/٨٣ تتعارض مع أحكام القانون رقم ٢٠٢٠/١٧٥ لناحية الاستقلال المالي والاداري للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد،

لذلك، تم اعداد مشروع قانون لتعديل المادة /١٣/ المذكورة بحيث يتم فتح الاعتماد الذي تصرف منه الأموال كمكافآت ومساعدات لكاشفي الفساد في موازنة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

نأمل من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره.